

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
الوثائق الرسمية

لجنة المسائل السياسية الخاصة
وانتهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
الجلسة ٢٧
المعقودة في
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السابعة والعشرين

الرئيس : السيد كالباجيه (سري لانكا)

المحتويات

الاشادة بذكرى السيد فيليكس هوفوات بوانييه - رئيس كوت ديفوار

البند ٨٥ من جدول الأعمال: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (تابع)

البند ٨٦ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

إكمال عمل اللجنة

../..

Distr.GENERAL
A/C.4/47/SR.27
18 March 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza . وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

93-82898

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٣٠

الإشادة بذكرى الرئيس فيليكس هوفوات بوانييه رئيس كوت ديفوار
١ - الرئيس: أعرب بالنيابة عن أعضاء اللجنة عن تعازيه الصادقة لحكومة وشعب كوت ديفوار وللأسرة
المكلومة بمناسبة وفاة الرئيس فيليكس هوفوات بوانييه.

٢ - السيد أبوانو (كوت ديفوار): شكر الرئيس على شعور المواساة.

٣ - بدعوة من الرئيس وقف أعضاء اللجنة لمدة دقيقة صمت.

البند ٨٥ من جدول الأعمال: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
(تابع) (A/C.4/48/L.20 و L.21 الى L.23 و L.24/Rev.1 و L.25 و L.26/Rev.1 و L.27 الى L.30 و L.31/Rev.1 و
(L.36

٤ - السيد نوتردايمي (بلجيكا): تحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فقال وهو
يقدم مشروع القرار A/C.4/48/L.20 إن التوقيع على الاتفاق الاسرائيلي الفلسطيني في واشنطن في ١٣ أيلول/
سبتمبر ١٩٩٣ يعتبر حدثا عظيم الأهمية لمستقبل شعوب الشرق الأوسط، ومن شأنه أن يمهد الطريق في
النهاية لإيجاد تسوية نهائية لواحدة من أشد المشاكل التي واجهت الفلسطينيين، وهي مسألة اللاجئين.

٥ - وقال إن الاتحاد الأوروبي يعتقد أن من مسؤولية الأطراف وضع أحكام التسوية من خلال المفاوضات
الحرّة والاتفاق المتبادل. وأعرب عن تصميم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه على مواصلة القيام بدور
ناشط وبناء ومتوازن لتعزيز عملية السلم عموما ولتعزيز عمل الفريق المتعدد الأطراف المعني باللاجئين
بوجه خاص.

٦ - ومضى يقول إن الاتحاد الأوروبي يرى ضرورة أن تواصل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) قيامها بدور رئيسي في تحسين الأوضاع الاقتصادية
والاجتماعية في الأراضي المحتلة أثناء الفترة الانتقالية من أجل تحقيق الحكم الذاتي الفلسطيني، وأن
الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة سوف تظل تتسم بأهمية حيوية في جميع مجالات عملياتها.

(السيد نوتردايمي، بلجيكا)

٧ - وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يرى أن القرارات المتعلقة بالأونروا ينبغي أن تعكس النهج العملي الذي يتيح للوكالة أداء مهمتها الإنسانية المهمة. وحث الدول الأعضاء على مواصلة دعمها وزيادته للوكالة التي تواجه مشاكل مالية حتى تواصل مشاركتها بشكل تام في الجهود المبذولة لتحقيق السلم والرفاه للاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٨ - السيدة مندرهود (هولندا): قالت، وهي تعرض مشروع القرار A/C.4/48/L.21 بالنيابة عن مقدميه إنه يتضمن ثناء على الفريق العامل المعني بتمويل الأونروا لجهوده الرامية الى المساعدة في تأمين التمويل الكافي للوكالة ويطلب إليه مواصلة جهوده لسنة إضافية بالتعاون مع الأمين العام ومع المفوض العام. وأبدت أملها في أن تعتمد اللجنة، كما فعلت في السنوات السابقة، مشروع القرار المتعلق بالفريق العامل دون تصويت.

٩ - السيد وايد (السويد): قال، وهو يعرض مشروع القرار A/C.4/48/L.22 بالنيابة عن مقدميه، بأن الهدف منه هو كما كان لقرارات السنوات السابقة، تقديم المساعدة للأشخاص الذين أصبحوا مشردين ويحتاجون الى المساعدة نتيجة لحرب حزيران/يونيه ١٩٦٧. وبالإضافة الى ذلك، يتضمن مشروع القرار نداء مشددا لجميع الحكومات والمنظمات والأفراد للمساهمة بسخاء من أجل تلك الغاية. وقال إنه واثق من أن مشروع القرار سوف يعتمد بتوافق الآراء كما حدث في السنوات السابقة.

١٠ - السيد سويغاردا (اندونيسيا): قال وهو يعرض مشاريع القرارات A/C.4/48/L.23 و L.24/Rev.1 و L.25 و L.26/Rev.1 و L.27 الى L.31/Rev.1 بالنيابة عن مقدميها إن القرارات المتعلقة بالأونروا قد حظيت على الدوام بالدعم الكامل من المجتمع الدولي لأن قضية اللاجئين الفلسطينيين قضية عادلة ونظرا لأن الوكالة ظلت تقوم بعمل ممتاز على مدى السنوات. ويعتقد مقدمو مشاريع القرارات أن عمل اللجنة قد أصبح أكثر أهمية في ضوء التطورات الأخيرة وقد أدخلت بعض التعديلات والتنقيحات لمشاريع القرارات من أجل عكس ذلك الواقع الجديد.

١١ - وقال إن مشروع القرار A/C.4/48/L.23 يعالج موضوع المنح والزمالات الممنوحة للاجئين الفلسطينيين، وأن مشروع القرار A/C.4/48/L.24/Rev.1 يتعلق بمسألة اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧. أما مشروع القرار A/C.4/48/L.25 فيدعو إلى استئناف توزيع المؤن للاجئين الفلسطينيين في جميع المجالات. ولن يصر مقدمو مشروع القرار على عرضه للتصويت مع الفهم بأنه يمكن

(السيد سويغاردا، اندونيسيا)

للكوالة ومفوضها العام أن يستجيبا على نحو إيجابي في حدود الموارد المتاحة، إذا اقتضت الحاجة توزيع المؤن. أما مشروع القرار A/C.4/48/L.26/Rev.1 فيتعلق بعودة السكان واللاجئين المشردين منذ عام ١٩٦٧ وهو يدعو اسرائيل إلى التعجيل باتخاذ الخطوات اللازمة للعودة غير المشروطة لجميع الأشخاص المشردين. ويعالج مشروع القرار A/C.4/48/L.27 قضية العائدات المجنية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين. وبعد التشاور مع عدد من الأطراف، وافق مقدمو مشروع القرار على حذف كلمة "الإدارة" من السطر الثالث من الفقرة الأولى وحذف الفقرة ٤ كلها. ويتعلق مشروع القرار A/C.4/48/L.28 بحماية اللاجئين الفلسطينيين، ويدعو اسرائيل إلى الوفاء بالتزامها في هذا الشأن بوصفها الدولة المحتلة طبقاً لأحكام اتفاقية جنيف الخاصة بحماية السكان المدنيين في أوقات الحرب. ويتناول مشروع القرار A/C.4/48/L.29 موضوع جامعة القدس المقترحة للاجئين الفلسطينيين، ويتعلق مشروع القرار A/C.4/48/L.30 بحماية الطلبة الفلسطينيين والمؤسسات التعليمية وتوفير الأمن لمرافق الأونروا في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وأخيراً، يعالج مشروع القرار A/C.4/48/L.31/Rev.1 مشاركة فلسطين في اللجنة الاستشارية للأونروا. وهو يأذن للجنة الاستشارية بأن تدعو منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في الاجتماعات وفي عمل اللجنة بصفة مراقب. ولاحظ أن مقدمي مشاريع القرارات لن يصرروا على تقديم مشروع القرار A/C.4/48/L.31/Rev.1 للتصويت مع الفهم بأن الجمعية العامة ريثما يتم اتخاذ إجراء إضافي، سوف تعتمد مقرراً يطلب إلى اللجنة الاستشارية إقامة علاقة عمل مع منظمة التحرير الفلسطينية. وأعرب عن أمل مقدمي مشاريع القرارات في أن تعتمد اللجنة والجمعية العامة مشاريع القرارات وبأكبر قدر ممكن من التأيد.

١٢ - السيد شيرمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يود سحب مشروع القرار A/C.4/48/L.36.

١٣ - تم سحب مشروع القرار A/C.4/48/L.36.

١٤ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة لا تود اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.4/48/L.31/Rev.1. وهو يعتبر أيضاً أن اللجنة تود أن تطلب إلى اللجنة الاستشارية للأونروا إقامة علاقة عمل مع منظمة التحرير الفلسطينية.

١٥ - وقد تقرر ذلك.

١٦ - السيد دى سوزا (أمين اللجنة): تحدث عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.4/48/L.21 بشأن الفريق العامل المعني بتمويل الأونروا، فقال إن اعتمادا قد خصص للخدمات الفنية للفريق العامل في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. فضلا عن ذلك، فقد افترض أن الفريق العامل سيعقد عشرة اجتماعات في نيويورك في عام ١٩٩٤ وأن تلك الاجتماعات يمكن خدمتها ضمن القدرة الدائمة لمكتب شؤون المؤتمرات، ولذلك لن تكون هنالك تكاليف إضافية ولن تكون هنالك حاجة لاعتمادات إضافية إذا ما اعتمدت الجمعية العامة القرار A/C.4/48/L.21.

١٧ - وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.4/48/L.24/Rev.1، قال إنه لم يكن في مقدور الأمين العام، مرة أخرى، الاستجابة للطلب الوارد في الفقرة ٣ من مشروع القرار لإصدار بطاقات هوية خاصة للاجئين الفلسطينيين وأبنائهم. إلا أنه إذا قامت الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار A/C.4/48/L.24/Rev.1 فإن الأمين العام سيبقي الحالة قيد الاستعراض، لتحديد ما إذا كان ينبغي إصدار وثائق ملائمة بشأن حالة التسجيل لأفراد أسر اللاجئين.

١٨ - وفيما يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية من مشروع القرار A/C.4/48/L.29، قال إن الأمين العام مازال يعتقد أن هنالك حاجة لإجراء دراسة جدوى وظيفية بشأن الجامعة المقترحة. ونظرا لأنه لا يبدو من المحتمل إكمال هذه الدراسة، لم يتمكن الأمين العام من التنبؤ بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. إلا أنه إذا تغيرت الحالة في عام ١٩٩٤ فإن الأمين العام سيقترح البدء في هذه الدراسة التي ستمول من حسابات النفقات غير المتنبأ بها والمصروفات غير العادية. وستقدم الى الجمعية العامة مقترحات باتخاذ مزيد من الإجراءات بشأن التقديرات ذات الصلة الى الأمين العام أثناء الدورة التاسعة والأربعين في إطار التقرير المطلوب في الفقرة ٤ من مشروع القرار.

١٩ - الرئيس: أعلن أن جزر القمر انضمت الى مقدمي مشاريع القرارات A/C.4/48/L.22 و L.23 و L.24/Rev.1 و L.25 و L.26/Rev.1 و L.27 الى L.30. كما انضمت اليابان الى مقدمي مشروع القرارين A/C.4/48/L.21 و L.31/Rev.1، وانضمت لكسمبرغ والمانيا الى مقدمي مشروع القرار A/C.4/48/L.22. كما انضمت بنغلاديش الى مقدمي مشاريع القرارات A/C.4/48/L.21 و L.23 و L.25 و L.27 الى L.30. وانضمت باكستان الى مقدمي مشاريع القرارات A/C.4/48/L.25 و L.27 الى L.30، وانضمت الهند الى مقدمي مشاريع القرارات A/C.4/48/L.23 و L.25 و L.29 و L.31/Rev.1.

مشروع القرار A/C.4/48/L.20

٢٠ - أُجريت تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.4/48/L.20.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، أفغانستان، اكوادور، المانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواتندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكامبيون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: اسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢١ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.4/48/L.20 بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين.

مشروع القرارين A/C.4/48/L.21 و A/C.4/48/L.22

٢٢ - الرئيس: قال إنه سيعتبر أن اللجنة تود اعتماد مشروع القرارين دون تصويت.

٢٣ - اعتمد مشروع القرارين A/C.4/48/L.21 و A/C.4/48/L.22 دون اعتراض.

مشروع القرار A/C.4/48/L.23

٢٤ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.4/48/L.23.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، أفغانستان، اكوادور، المانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواتندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكامبيون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: اسرائيل

٢٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.4/48/L.23 بأغلبية ١٣٩ مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد.

مشروع القرار A/C.4/48/L.24/Rev.1

٢٦ - أُجْرِي تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.4/48/L.24/Rev.1.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، أفغانستان، اكوادور، المانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكامبيون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: اسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: لا أحد.

٢٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.4/48/L.24/Rev.1 بأغلبية ١٣٥ مقابل صوتين.

